

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 93 @ نقل المزني عن الشافعي إن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد لو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له القصر زمنها كما أشار الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداءً وسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والأكمل